

السن فقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين
 طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبد
 ولا في قطع يد في نصف الساعد ولا في حافة
 بيات ولا في اللسان ولا في الذكرا ان قطعت
 الحشفة فحفظ وطرف المسك والذكي سواء
 وخبر الحصى عليه بين الفصص واخذ الاذن
 لو كانت يد القاطع مثلاً او ناقصة الاصابع
 او راس الشجاع اصغرا واكثر الاستعوب
 الشجيرة ما بين قرنيه وقد استوعبت
 ما بين قرني المشجوع **فصل** ويسقط
 الفصص عمت القائل ويجفوا ولياء
 وبصلهم على مال وان قل ويجب حاله
 وبصل بعضهم وعفوه لمنزلة حصة في
 الدنيا ولو قهر وعبد شخصاً فاحل حرة
 وسيد العبد رجلاً بالصليعة دمها بالذ
 فصالح فهي نصفان ويقبل الجمع بالقرن
 والقرن بالجمع اكفاء ان حصر رايها وهم

ليلا في مصر ونهارا في غيره فصل المشهور
 عليه ولا على قدام سرق قناعه ليلا وحر
 ان لم يكن الاسترداد بدو من الغنم ويجوز
 الفصص على قائم شهر عصا نهارا في
 مصر وشهر سيفا وضرب به ولم يقبل
 ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر
 سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في مال
 ولو قتل جلاصال عليه ضمن قيمته **باب**
الفصص فيما دون النفس هو فيما يمكن
 فيه حفظ الممانلة اذا كان عمدا فيقتصر
 بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر
 من يد المقطوع وكذا الرجل وفي ما زاد الالف
 وفي الاذن وفي العين ان ذهب صنوهها
 وهي قائم لان قلع ففعل على الوجهين
 رطب ويقابل العين بمائة حبة حتى يذهب
 صنوهها وفي كل شجة تراعى فيها الممانلة
 كالرضخة ولا فصص في عظم سوى

السن

فصل المشهور عليه ولا على قدام سرق قناعه ليلا وحر ان لم يكن الاسترداد بدو من الغنم ويجوز الفصص على قائم شهر عصا نهارا في مصر وشهر سيفا وضرب به ولم يقبل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في مال ولو قتل جلاصال عليه ضمن قيمته